



**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٨ / ر) لسنة ٢٠١٠م
بشأن تعديل النظام الخاص بالوسطاء ونظام عمل السوق ونظام التداول والمقاصة
والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية**

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥/١٩٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ في شأن النظام الخاص بالوسطاء وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته.
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السادس عشر من الدورة الثالثة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩.
وبعد التشاور والتنسيق مع الأسواق، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١٨) من النظام الخاص بالوسطاء الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بند جديد برقم (١٨) نصه كالتالي:
" الحصول من أي عميل لديه على بيان برقم حسابه المصرفي الذي سيتم تحويل التوزيعات النقدية لأرباح أسهمه إليه، ويتم التوقيع من العميل على هذه الشهادة بما يفيد قبوله بذلك، وعلى الوسيط التحقق من استيفاء هذا البيان من العملاء قبل تنفيذ أية عمليات تداول لحسابهم، وموافاة السوق بقائمة تضم كافة أسماء عملائه مؤيدة بصورة من البيان المقدم والموقع منهم".

**المادة الثانية**

تضاف إلى المادة (٣٥) من نظام عمل السوق الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ فقرة جديدة نصها كالتالي:

" ويتعين على السوق عند تخصيص رقم مستثمر أن يحصل من المستثمر على بيان برقم حسابه المصرفي الذي سيتم تحويل التوزيعات النقدية الموزعة لأرباح أسهمه إليه، موقفاً عليه من المستثمر بما يفيد قبوله بذلك، ويلتزم السوق بالتحقق من استيفاء أي مستثمر لديه لهذا البيان قبل تنفيذ أية عمليات تداول".

المادة الثالثة

يُعدل نص البند الثاني من المادة (٢٣) من النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ليصبح على النحو التالي:

" يكون صاحب الحق في تجزئة القيمة الاسمية للسهم أو الأرباح سواء كانت "نقدية أو أسهم منحة" هو مالك السهم المسجل في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح أو التجزئة، ويجب على الشركة إيداع الأرباح النقدية في الحساب المصرفي للسوق، وذلك خلال المدة وبالألية التي يحددها السوق بالتنسيق مع الهيئة، وعلى السوق إيداع الأرباح النقدية في الحسابات المصرفية للمساهمين في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العمومية بتوزيع تلك الأرباح".

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: ٢٠١٠/ ٦/ ١